

N° 585

27 أبريل 2017

إلى السيد (ة) الممثل القانوني

: لشركة

: العنوان

: المعرف الجبائي

الموضوع : حول تسوية وضعيتكم الجبائية في مادة الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2016.

وبعد، بهدف تحسين الإمتثال التلقائي لدفع الأداء طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، شرعت الإدارة العامة للأداءات في حملة تحسيسية قصد حث المطالبين بالأداء على القيام بواجبهم الدستوري.

وفي هذا الإطار، وإذ نشكركم على قيامكم بإيداع التصريح بالضريبة على الشركات لمؤسستكم بعنوان سنة 2015 فإننا نذكركم أنكم لم تقوموا إلى حد هذا التاريخ بإيداع تصريح مؤسستكم بعنوان سنة 2016 ودفع المساهمة الظرفية الإستثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017 والمنصوص عليها بالفصول من 48 إلى 51 من قانون المالية لسنة 2017¹.

وإذ نعول على حسن تفهمكم لتدارك هذه الوضعية بصفة تلقائية، فإننا ندعوكم إلى إيداع هذا التصريح ودفع المساهمة الظرفية الإستثنائية المذكورة أعلاه في أجل أقصاه 31 ماي 2017 وذلك لتمكين مؤسستكم من دفع خطايا التأخير بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه عوضا عن 1,25% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية.

ولمزيد الإرشادات يمكنكم الاتصال بمركز الإرشاد الجبائي عن بعد على الرقم 81.100.400 أو بإدارة المؤسسات الكبرى أو بمكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

الإمضاء

المدير العام للأداءات

السيد سامي الزوبيدي

1 ما عدى السهو أو الخطأ

العنوان: 93 شارع الهادي شاكر - 1002 تونس البلفيدير Adresse: 93 Avenue Hedi Chaker -1002 Tunis Belvédère

(+216) 71.799.010 (+216) 71.780.940

impôts@finances.gov.tn - www.finances.gov.tn

La Direction Générale Des Impôts Tunisie

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017

الفصول من 48 إلى 51 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105 لسنة 2016).

الفصل 48 - أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2017 لفائدة ميزانية الدولة. ويخضع لهذه المساهمة :

- المؤسسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفية منها،
- الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الخاضعون للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وأرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري والمداخل العقارية وكذلك المعفيون منها.

الفصل 49 - حددت المساهمة الظرفية بما يساوي :

- 7,5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات مع حد أدنى يساوي :

* 5.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 35%،

* 1.000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 20%،

* 500 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

- 7,5% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2016 والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 دينار على كل امتياز استغلال،

- 5.000 دينار بالنسبة إلى الشركات البترولية التي لم تدخل طور الإنتاج،

- 7,5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي أو المتعاطين لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 500 دينار،

- 7,5% من المداخيل المعتمدة لاحتساب الضريبة على الدخل التي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والصيد البحري أو في صنف المداخيل العقارية مع حد أدنى يساوي 200 دينار،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 وبالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حسب الحالة والمستوجب خلال سنة 2017،

- 7,5% من الضريبة على الدخل المستوجبة والتي حل أجل التصريح بها خلال سنة 2017 مع حد أدنى بـ 25 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين لا يتجاوز رقم معاملتهم الجملي لسنة 2016 مبلغ 10.000 دينار وبـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين المنصوص عليهم بالفصل المذكور،

- 7,5% من المداخيل المعفاة بالنسبة إلى المؤسسات المعفاة كلياً من الضريبة على الدخل خلال سنة 2016 أو من مبلغ المداخيل المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لمداخيلها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 500 دينار،

- 7,5% من الأرباح المعفاة بالنسبة إلى الشركات المعفاة كلياً من الضريبة على الشركات خلال سنة 2016 أو من مبلغ الأرباح المنتفعة بالطرح بالنسبة إلى الشركات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال نفس السنة بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 مع حد أدنى بـ 1000 دينار. وتبقى المساهمة الظرفية اختيارية بالنسبة إلى الأشخاص من غير المنصوص عليهم بهذا الفصل وبالفصل 48 من هذا القانون.

تطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات دون سواها والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل من قاعدة المساهمة الظرفية المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك في حدود 50% من قاعدة المساهمة المذكورة ولا يمنح هذا الطرح إلا للشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

الفصل 50 - تستخلص المساهمة الظرفية في نفس الأجال المستوجبة :

- للتصريح بالضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وللتصريح بالضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية.

الفصل 51 - لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات الضريبة البترولية.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولمزيد من المعلومات يمكنكم الإطلاع على المذكرة العامة عدد 6 لسنة 2017 على موقع الواب التالي :

<http://doc-fiscale.finances.gov.tn>